

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246137

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246137)

المقامة

المستألف	من / المكلف
المستألف ضدّها	ضدّ / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 15/06/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

الأستاذ / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضوً

الدكتور / ...
عضوً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/12م، من، هوية وطنية رقم (...), بصفته صاحب مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-238367)، في الدعوى المقامة من المستألف ضد المستألف ضدّها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- "أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة عن فترة شهر فبراير من عام 2021م بقيمة (188,299.9) ريال وضريبة قدرها (28,244.98) ريال.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246137

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246137)

2- رد دعوى المدعي فيما يتعلق، ببند غرامة الخطأ في الإقرار عن شهر فبراير من عام 2021م.
3- رد دعوى المدعي فيما يتعلق، ببند غرامة التأخير في السداد عن شهر فبراير من عام 2021م." وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستألف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية للأئحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة عن فترة شهر فبراير من عام 2021م بقيمة (188,299.9) ريال وضريبة قدرها (28,244.98) ريال، وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد، وذلك لكون التسبب الذي أوردهته الدائرة بعدم تقديم المستندات الثبوتية غير دقيق؛ حيث أن مراسلاتة مع الهيئة تضمنت كافة المستندات من فواتير المبيعات، وكشوفات حسابات البنك، وكشف تفصيلي تحليلي بإيداعات البنك ومصدرها موضحاً في لائحته بيان بالإيداعات البنكية، كما يشير إلى أن سبب اختلاف قيمة المبيعات في الكشوفات البنكية عن المبيعات المقر عنها، لكون الفرق عبارة عن مبيعات آجلة عن شهر فبراير 2021م، حيث يوجد كشوف لحسابات بعض العملاء الآجلين والذي يوضح فيه درجة الحسابات، وبالتالي فالإيداعات البنكية غير واقعية ولا تمثل مبيعات الشهر حيث أن العملاء يتعاملون مع المؤسسة بنظام الآجل، وتم تقديم كشف إيداع البنك والذي يثبت صحة التعديل على الإقرار المعدل، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 19/12/1446هـ الموافق 2025/06/15م، الساعة 03:30 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة ودجذ القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246137

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246137)

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة عن فترة شهر فبراير من عام 2021م بقيمة (188,299.9) ريال وضريبة قدرها (28,244.98) ريال، وغراماتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار الفصل وذلك لكون التسبيب الذي أوردته الدائرة بعدم تقديم المستندات الثبوتية غير دقيق؛ حيث أن مراسلاته مع الهيئة تضمنت كافة المستندات من فواتير المبيعات، وكشوفات حسابات البنوك، وكشف تفصيلي تحليلي بإيداعات البنوك ومصدرها موضحاً في لائحته بيان بإيداعات البنكية، كما يشير إلى أن سبب اختلاف قيمة المبيعات في الكشوفات البنكية عن المبيعات المقر عنها، لكون الفرق عبارة عن مبيعات آجلة عن شهر فبراير 2021م، حيث يوجد كشوف لحسابات بعض العملاء الآجلين والذي يوضح فيه دركة الحسابات، وبالتالي فالإيداعات البنكية غير واقعية ولا تمثل مبيعات الشهر حيث أن العملاء يتعاملون مع المؤسسة بنظام الآجل، وتم تقديم كشف إيداع البنوك والذي يثبت صحة التعديل على الإقرار المعدل، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي تبني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع مثاره أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهت إليه.

القرار

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246137

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246137)

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.